E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/74
19 February 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

اختطاف الأطفال في أفريقيا

تقرير أعدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لشمول أحدث المعلومات قدر الإمكان.

(A) GE.05-10383 100305 110305

موجز

قُدم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٤٧.

أرسلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عقب اعتماد القرار، مذكرات شفهية إلى الدول الأعضاء في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ تطلب معرفة ملاحظاتها. كما طلبت المفوضية السامية إلى المنظمات الدولية والمكاتب الميدانية للمفوضية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن توافيها بالمعلومات اللازمة.

ولم ترد الدول الأعضاء على طلب تقديم ملاحظاتها بشأن القرار. ويجمع التقرير الحالي معلومات مستخلصة من الردود على الطلبات المذكورة أعلاه، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمات غير الحكومية.

كما طلبت اللجنة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، في حدود الموارد القائمة، عمليات تشاور دون إقليمية تشكل إطاراً لجمع البحوث والمعارف المتخصصة والمعلومات من كل منطقة فرعية، ولتوعية الجهات السياسية، وإقامة صلات بين السلطات العامة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وفي هذا الصدد، تم تمثيل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المؤتمر الدولي المتعلق بتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي: المعالم والموروثات والتطلعات، الذي عُقد خلال الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في غانا، وفي المؤتمر العربي - الأفريقي المعني بالاستغلال والعنف والإيذاء الجنسي للأطفال الذي عُقد خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في الرباط، المغرب. كما يعكس التقرير الحالي هذه المشاركة.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٢	٤
أولاً - المعلومات المقدمة من اليونيسيف.....	٣-٢١	٤
ثانياً - المعلومات المقدمة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	٢٢-٢٥	٩
ثالثاً - المعلومات المقدمة من مكتب الممثل الخاص للأمين العـــام المعني بالأطفـــال والنزاعات المسلحة.....	٢٦	١٠
رابعاً - المعلومات المقدمة من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢٧-٣١	١٠
خامساً - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية.....	٣٢-٣٣	١١
سادساً - الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٣٤-٣٨	١٢
سابعاً - استنتاجات وتوصيات	٣٩-٤١	١٣

مقدمة

١- قُدم التقرير الحالي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٤. وتحث الفقرة ١٥ من القرار الدول على تقـــديم ملاحظاتها حول تنفيذ هذا القرار، كما تدعو المنظمات الدولية المعنية إلى موافاة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتقارير عن هذه المسألة. وتطلب الفقرة ١٦ من القرار إلى المفوضة السامية موافاة اللجنة في دورتها الحادية والستين بتقرير عن اختطاف الأطفال في أفريقيا.

٢- ولم تتلق المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حتى الآن، أي معلومات من الدول الأعضاء رداً على المذكرة الشـــفهية المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤. ويجمع التقرير الحالي معلومات مستخلصة من المعلومات الواردة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمات غير الحكومية.

أولاً - المعلومات المقدمة من اليونيسيف

٣- كما ورد في تقرير نُشر مؤخراً بعنوان حالة الأطفال في العالم عام ٢٠٠٥: الطفولة المعرَّضة للخطر، فإن معدل اختطاف الأطفال من قِبل أطراف التراعات قد ارتفع بصورة كبيرة خلال السنوات الأخيرة، الأمر الذي يتطلب اهتماماً أكبر لوضع أساليب حماية فعالة. وأصبحت الفتيات خلال العقد الماضي، وبصورة متزايدة، الهدف الرئيسي للاختطاف أثناء التراعات المسلحة بغرض إكراههن على العمل كرقيق جنسي و/أو لاتخاذهن خليلات في المنازل. وأبلغ ما لا يقل عـــن ٢٠ مكتباً قطرياً لليونيسيف أن معدلات حدوث هذا النوع من الاستغلال مرتفعة، ويشمل ذلك أنغولا وأوغندا وبوروندي ورواندا وسيراليون وليبيريا والمغرب في أفريقيا. ويساور اليونيسيف القلق على وجه الخصوص إزاء الارتباط الشديد بين اختطاف الفتيات وتجنيدهن والانتشار الواسع والمنهجي لاستغلالهن جنسياً وإساءة معاملتهن.

٤- وتشتمل الإجراءات ذات الأولوية على ما يلي:

- تعزيـــز الالـــتزام بالمعـــايير الدولـــية مثل تلك الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين من أجل وقف اختطاف الأطفال؛

- الدخـــول في حـــوار مـــع الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير الدولة للدعوة إلى إطلاق سراح الأطفال المختطفين؛

- كفالة وضع برامج عودة طوعية لإعادة هؤلاء الأطفال بطريقة آمنة وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

- تيسير لم شمل الأطفال بأسرهم ومجتمعاتهم؛

- إيجاد بيئة توفر الحماية للأطفال الذين ارتبطوا في السابق بالقوات المقاتلة لمنع تجنيدهم من جديد وكفالة إعادة إدماجهم بنجاح في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛

- توفير الحماية والمساعدة للأطفال المشردين واللاجئين الذين يتعرضون بشكل خاص للاختطاف؛
- وضع برامج تتمحور حول المجتمعات المحلية من أجل تقديم الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي لمن اختطفوا من قبل وتعرضوا للاستغلال أو الإيذاء الجنسي، وترتيب لم شملهم مع أسرهم؛
- الحد من تعرض الأطفال المختطفين للاتجار فيهم بالتصدي للأسباب الأساسية لهذا الاتجار، بما فيها الفقر والمواقف الاجتماعية، فضلاً عن المساعدة على إنقاذ واستعادة ضحايا الاتجار.

أوغندا

٥- تقدر اليونيسيف أن جيش الرب للمقاومة قام باختطاف ١٢ ٠٠٠ طفل في المقاطعات الشمالية من أوغندا، وأن ما لا يقل عن ٣ ٠٠٠ طفل أُخذوا من ديارهم عنوة خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وأُكرهوا على القتال والاسترقاق. ومن مجالات تركيز أنشطة اليونيسيف في أوغندا حماية هؤلاء الأطفال. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤ دعمت اليونيسيف عودة ١٢٤ طفلاً (تتراوح أعمارهم بين أسبوعين و٩ سنوات) وشاباً كانوا أسرى لدى جيش الرب للمقاومة في جنوب السودان وأُطلق سراحهم وأُعيدوا إلى مقاطعة غولو في أوغندا، كما دعمت استقبالهم وتسجيلهم والمساعدة في متابعتهم. وقد تعاونت اليونيسيف مع شركاء من منظمات غير حكومية لتوفير نقلهم جواً على متن طائرات مؤجرة وتزويدهم بمجموعة تجهيزات وخيام لإعادة توطينهم، ولتيسير نقلهم إلى مختلف مراكز الاستقبال التي أعدتها منظمات غير حكومية من أجل إعادة تأهيلهم ولم شملهم بأسرهم أو مجتمعاتهم المحلية الأصلية. وفي مقاطعة بادر دعمت اليونيسيف استقبال ٣٨ من الأطفال المختطفين، بمن فيهم ٧ فتيات و١٨ من الفتيات الأمهات، في مركز استقبال تابع لمنظمة غير حكومية في آب/أغسطس. وتواصل اليونيسيف الضغط على الجيش الأوغندي لتكفل سرعة فرز جميع العائدين وتوزيعهم على مراكز استقبال لتقديم المشورة والرصد وتتبع أماكن وجود الأسر.

٦- وفي تموز/يوليه أنشأت اليونيسيف، بمبادرة مشتركة مع مقاطعة غولو، آليات لرصد مدى توافر الحد الأدنى من المعايير في المآوي التي تقدم المساعدة لأطفال المقاطعة "المرتحلين ليلاً" الذين يقدر عددهم بحوالي ١٥ ٠٠٠ طفل، وذلك على غرار الآليات المشابهة في المقاطعات الأخرى المتأثرة. وفي تموز/يوليه أيضاً دعمت اليونيسيف وضع مشروع مبادئ توجيهية مشتركة بين الوكالات من أجل رعاية وحماية الأطفال المعرضين للخطر الذين انفصلوا عن ذويهم، وذلك ضمن الإطار الذي حددته السلطات المحلية في مقاطعة ليرا.

ليبيريا

٧- لا يزال اختطاف الأطفال في ليبيريا مسألة معقدة نظراً إلى تأثر الكثير من الأطفال بأساليب متعددة، بما في ذلك من خلال تجنيدهم قسراً للانخراط في صفوف الجماعات المقاتلة المسلحة، وإكراههم على ممارسة تجارة الجنس، والاتجار في الأطفال. ويركز عمل اليونيسيف في ليبيريا على الأطفال الذين تم تجنيدهم في الجماعات المقاتلة المسلحة لأداء جملة مهام منها العمل كمحاربين أو رقيق جنسي، أو طهاة أو خزافين أو جواسيس.

٨- وحتى الآن حقق البرنامج الليبيري نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم تسريح ما يزيد على ٠٠٠ ١١ من الأطفال الذين ارتبطوا بالقوات المقاتلة. وشاركت اليونيسيف بنشاط، بالتعاون مع الوكالات المحلية والدولية لحماية الأطفال، في عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم في محاولة منها لكفالة حماية حقوق الأطفال خلال هذه العملية. وقد وفرت اليونيسيف وشركاؤها الخدمات الأساسية والدعم النفسي الاجتماعي للأطفال في مراكز الرعاية المؤقتة ومراكز الاستقبال التي أُنشئت في جميع أرجاء البلد.

٩- وأشارت أكثرية الفتيات اللاتي عولجت أوضاعهن من خلال هذه العملية إلى أن مقاتلين من الجماعات المقاتلة في ليبيريا قاموا باختطافهن. وأنهن قد تعرضن للتحرش والإيذاء الجنسي طوال فترة بقائهن مع تلك الجماعات المقاتلة. وكانت الكثيرات منهن "زوجات" ومستعبدات جنسياً للقادة وغيرهم من المقاتلين. وأظهر التقييم الدقيق لحالة الفتيات في أحد مراكز الرعاية المؤقتة في تومبانبيرغ، في شمال شرق ليبيريا، أن المقاتلين قاموا باختطاف ٧٥ في المائة تقريباً من الفتيات اللاتي يزيد عددهن على ٥٠٠ فتاة، وجرى استرقاقهن جنسياً واستغلالهن في الطبخ وصنع الفخار والتجسس والقتال في الخطوط الأمامية.

١٠- وقبل توقيع اتفاق السلام الشامل في آب/أغسطس ٢٠٠٣، كانت المناطق الرئيسية للتجنيد والاختطاف هي معسكرات المشردين داخلياً واللاجئين، ومناطق الترفيه، والمناطق التي استولت عليها القوات المقاتلة. كما تعرض الأطفال في هذه المناطق إلى قدر كبير من العنف والاستغلال وإساءة المعاملة.

١١- ومنذ انطلاق عملية البرنامج الليبيري لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، واصلت اليونيسيف، بالتعاون مع وكالات حماية الأطفال، الدعوة إلى إطلاق سراح الأطفال الذين ارتبطوا بالقوات المقاتلة وأعطتهم الأولوية في هذا البرنامج؛ كما قدمت المساعدة للأطفال خلال عمليات نزع السلاح والتسريح؛ ووفرت لهم خدمات الرعاية المؤقتة والحماية، وقامت بتتبع أسرهم ولم شملهم بها، وقدمت خدمات أساسية، بما في ذلك الطعام والعلاج الطبي والدعم النفسي الاجتماعي والترفيه. وتقوم بالمتابعة اللازمة بعد أن تحقق لم شمل أكثر من ٩٥ في المائة من الأطفال المسرحين مع أسرهم. وسوف تركز اليونيسيف خلال عام ٢٠٠٥ على إعادة إدماج الأطفال الذين ارتبطوا بالقوات المقاتلة من خلال نظام التعليم الرسمي، وتوفير التدريب الحرفي، وتطوير حماية الطفل القائمة على المجتمعات المحلية وذلك على سبيل المثال من خلال تشكيل لجان لرعاية الأطفال وإنشاء مراكز للموارد المجتمعية.

١٢- وتقوم اليونيسيف، بالتعاون مع وكالات حماية الأطفال والوكالات الحكومية المعنية وغيرها من المؤسسات مثل جمعية المحاميات في ليبيريا، باتخاذ الإجراءات الملائمة لمساعدة ورعاية وحماية الأطفال من خلال حملات تثقيف وتوعية المجتمعات المحلية، والعمل مع المجتمعات المحلية لحماية وتعزيز حقوق الأطفال، واتخاذ الإجراءات القانونية، وتوفير الخدمات الأساسية الأخرى. وخلال عام ٢٠٠٥، سوف يركز مشروع اليونيسيف "منع الاستغلال والإيذاء الجنسيين" على تطوير نظم الحماية. وسوف تعطى الأولوية الأولى لتدريب رجال الشرطة والموظفين القضائيين وموظفي الهيئات الأخرى لإنفاذ القوانين على التعامل الإيجابي مع الضحايا والناجين من العنف الجنسي والاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، وعلى إجراء التحقيقات في مثل هذه الحالات. ولمنع موظفي الأمم المتحدة

والوكـــالات الإنسانية من الإيذاء والاستغلال الجنسيين للنساء والأطفال، سوف يركز البرنامج أيضا على وضع وتنفيذ نظام تبليغ وتحقيق يعتمد على المجتمعات المحلية.

١٣- وسوف يركز مشروع "حقوق الطفل" على إقامة أنظمة على المستويين الوطني والشعبي لرصد انتهاكات حقوق الطفل - بما في ذلك الاختطاف - والتبليغ عنها ومعالجتها وعلى تيسير تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة حقـــوق الطفل بعد أن نظرت في تقرير ليبيريا الأولي إلى اللجنة. وسوف يتضمن هذا العمل تقديم الدعم لوحدة الأطفـــال في وزارة الشؤون الجنسانية والتنمية. وسوف تعطى الأولوية خلال عام ٢٠٠٥ إلى زيادة تعزيز فريق المرصـــد الوطني لحقوق الطفل الذي أُنشئ في عام ٢٠٠٤، وذلك لضمان وجود آلية مستقلة على النطاق الوطني لمراقبة حقوق الطفل تؤدي وظيفتها وتسهم في الحد من انتهاكات حقوق الطفل. كما يتضمن مشروع "حقوق الطفل" العمل مع الشباب في مجال الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والاستغلال والإيذاء الجنسيين، وفي رصد انتهاكات حقوق الطفل.

١٤- كمـــا تم إنشـــاء فريق عمل معني بالأطفال في دور الأيتام يتألف من ممثلين عن وكالات حماية الأطفال والأمـــم المـــتحدة والمنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية المعنية مثل وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية. وتعمـــل اليونيســـيف مع شركائها من أجل تعزيز المعايير القائمة بحيث تتوافق مع المعايير على المستوى الوطني. وبالنســـبة للأطفال غير الأيتام، سوف يتم تتبع أسرهم و لم شملهم معها؛ وللحيلولة دون وضع هؤلاء الأطفال في دور الأيـــتام سوف تتعاون اليونيسيف مع وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية لتوفير الخدمات الأساسية. وسوف تعمل اليونيسيف مع شركائها لضمان توفير الرعاية الملائمة للأطفال الأيتام. وسوف يجري التحقيق بشكل دقيق في مزاعم سوء تصرف دور الأيتام في الدعم المالي والمادي الذي تتلقاه.

١٥- وقـــام رئـــيس الحكومـــة الوطنـــية الانتقالية في ليبيريا غيود بريانت بالتوقيع مؤخراً على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل. وثمة حاجة إلى التوفيق بين السياسات العامة والقوانين وبين الاتفاقية، كما هو الحال بالنسبة لقضايا مثل رفع السن القانونية للتجنيد لتتسق مع المعايير الواردة في البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وتعمل اليونيسيف بشكل وثيق مع وزارة الشؤون الجنسانية لحفز الحكومـــة عـــلى المصادقة على البروتوكولين الاختياريين؛ ويبقى التحدي الأكبر لليبيريا هو تنفيذهما - مع تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية. وتعمل اليونيسيف وشركاؤها لجعل تنفيذ الاتفاقية أكبر أولويات الحكومة.

السودان

١٦- عقـــب قـــيام قبائل البقارة في جنوب دارفور وغرب كردفان بعمليات اختطاف واسعة النطاق للنساء والأطفـــال من قبيلة الدينكا في بحر الغزال عام ١٩٩٩، وفي خضم الضغط الدولي المتصاعد لكي تتخذ الحكومة إجراءات فورية، أنشأت حكومة السودان لجنة للقضاء على اختطاف النساء والأطفال. ومن ثمّ، اتفقت اليونيسيف والـــتحالف الـــدولي لإنقاذ الطفل بالمملكة المتحدة على إنشاء المشروع المتعلق باختطاف الأطفال ليشارك لجنة القضـــاء عـــلى اختطاف النساء والأطفال، ولجنة زعماء قبيلة الدينكا في الجهود الرامية إلى التعرف على النساء

والأطفال الذين اختطفوا واستعادتهم و لم شملهم مع أسرهم وإعادتهم من شمال البلاد إلى مجتمعاتهم المحلية في جنوب السودان. وفي عام ٢٠٠٢ حدد المشروع المتعلق باختطاف الأطفال أن هدفه للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ هو لم شمل ٠٠٠ ٤ طفل مختطف، على الأقل، بأسرهم.

١٧- وكانت هذه العملية مضنية ومكلفة وشهدت الكثير من الضغوط السياسية والخلافات المالية وغير ذلك من التعقيدات. وعلى الرغم من ذلك، وبحلول عام ٢٠٠٤، عُثر على ٨٤٢ ١ طفلاً مختطفاً تمت استعادتهم وجرى لم شمل ٤٩٧ ١ منهم بأسرهم في نهاية الأمر. ومع ذلك، سبب بطء العملية، والعدد المنخفض نسبياً للأطفال الذين أُعيدوا، الكثير من الإحباط للمجتمعات المحلية الجنوبية وزعماء قبيلة الدينكا. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اليونيسيف والتحالف الدولي لإنقاذ الطفل بالمملكة المتحدة باستمرار عن قلقهما العميق إزاء الطريقة التي اتُبعت للتعرف على الأشخاص وإعادتهم، وأوضحتا للسلطات المحلية أنهما لن تدعما لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال في تنفيذ برنامج للإعادة القسرية.

١٨- ومع ذلك، وعلى الرغم من اعتراض اليونيسيف والتحالف الدولي لإنقاذ الطفل بالمملكة المتحدة، استمرت لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال في تنظيم عمليات الإعادة القسرية من مخيمات المشردين داخلياً وغيرها من المستوطنات مع الإلحاح في طلب الدعم المالي لهذه الجهود. وقد ساور اليونيسيف والتحالف الدولي لإنقاذ الطفل بالمملكة المتحدة قلق عميق إزاء بواعث لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال وإزاء تبعات الأنشطة التي تضطلع بها. فقد وضع العديد من الذين يُسمون بـ "العائدين" في مراكز رعاية مؤقتة سيئة التجهيز مع تزويدهم بالقليل من الطعام وتركهم دون دعم اجتماعي. وبلغ إجمالي عدد العائدين الذين سُجلوا ٧٣٤ من النساء والأطفال، منهم ١٥٤ لم يتحقق لم شملهم مع أسرهم. وتشير المقابلات التي أُجريت لاحقاً إلى أن عدداً من العائدين الذين سبق أن تحقق لم شملهم مع أسرهم المعيشية انفصلوا عن تلك الأسر غير القادرة على استيعابهم وعادوا إلى السلطات المحلية. وتؤكد الرسائل الخطية والشفهية الواردة مؤخراً من لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال/لجنة زعماء قبيلة الدينكا واللجان القبلية المشتركة، وجود خطط لإعادة ٠٠٠ ٥ شخص إضافي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٩- وتعتقد اليونيسيف والتحالف الدولي لإنقاذ الطفل بالمملكة المتحدة أن حل مشكلة الاختطاف في السودان لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال التوعية والصبر والتبصر. وفي الوقت الراهن، تطالب المنظمتان بعدم إعادة المزيد من الأشخاص إلى أن يتوفر الآتي:

- التوثيق الكامل لهوية كل شخص تتعرف عليه لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال أو لجنة زعماء قبيلة الدينكا؛
- التحقق من طوعية العودة بالنسبة لكل حالة؛
- تجميع المعلومات المتعلقة بتتبع أسر من يجهلون مكان وجود ذويهم.

٢٠- وتواصل اليونيسيف والتحالف الدولي لإنقاذ الطفل بالمملكة المتحدة القيام بدور الرصد والدعوة في الشمال، والمساعدة في عمليات التوثيق وتتبع الأسر والتحقق ولم شمل النساء والأطفال مع أسرهم.

٢١- والجهود التي تبذلها اليونيسيف لمنع اختطاف الأطفال وتعرضهم للإيذاء والاستغلال الجنسيين وغير ذلك من انتهاكات حقوق الأطفال ترتكز على مستوى المجتمعات المحلية. ويتحقق الحد من خطر اختطاف الأطفال أو تجنيدهم في القوات المقاتلة بإقامة وتعزيز نظم دعم ترتكز على المجتمعات المحلية. وعلى سبيل المثال، فإن عملية إعادة إدماج الأطفال الذين سُرِحوا من المجموعات المقاتلة في ليبيريا ترتكز على المجتمعات المحلية، مع التشديد على أن يشمل الدعم في مناطق العودة جميع الأطفال المتأثرين بالحرب، وألا يقتصر على الأطفال الذين ارتبطوا بالقوات المقاتلة. كما بينت تجربة اليونيسيف في السودان وفي مناطق أخرى أهمية برامج العودة وإعادة الإدماج التي تضع في الاعتبار الأعراف القبلية ذات الصلة والاحتياجات الثقافية الخاصة للمجتمعات المحلية. وفي نفس الوقت، تجري توعية المجتمعات المحلية بحقوق الطفل، وانتهاكات حقوق الطفل وكيفية منع وقوعها. وتسعى اليونيسيف، من خلال التوعية والدعم التقني المتسقين، إلى تعزيز شبكات المجتمعات المحلية لكي تصبح قادرة على حماية أطفالها ورعايتهم.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

٢٢- تثير أوضاع اللاجئين في أفريقيا، وفي مناطق أخرى من العالم، شواغل أمنية وإنسانية أقرتها أيضا وبوضوح اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ المنظمة للجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا. ويبقى صون الأمن في مخيمات اللاجئين وتأمين السلامة البدنية للاجئين - لا سيما الأطفال اللاجئين - مسؤولية الدولة المانحة للجوء. والشيء الوحيد الذي يمكن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن تقوم به في إطار ولايتها المتعلقة بتوفير الحماية الدولية للاجئين ومساعدة الحكومات على إيجاد حلول دائمة، شأنها في ذلك شأن الوكالات الدولية الأخرى، هو أن تسهم بتدابير تنفذها السلطات على أساس سيادتها الإقليمية وأن تدعم هذه التدابير. وتتضمن هذه التدابير الجهود التي تبذلها المفوضية السامية للمحافظة على الطابع المدني للجوء، ولا سيما في مخيمات اللاجئين، إضافة إلى تحديد مواقع للمخيمات على مسافة آمنة من الحدود. والواقع أن المفوضية قامت في مناسبات عديدة باتخاذ ترتيبات لنقل المخيمات و/أو الأشخاص موضع الانشغال. وتساهم هذه التدابير في مواجهة تحدي اختطاف الأطفال الذي يثير قلق المفوضية. كما أن التدابير العامة لحماية الأطفال اللاجئين، بما فيها تلك المتعلقة بالتعليم، تجعل الأطفال أقل تعرضاً لأن يصبحوا ضحايا للاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي أو الاختطاف. ولئن كانت المفوضية تعمل بنشاط لمجابهة اختطاف الأطفال من مخيمات اللاجئين، ينبغي ملاحظة أن المشكلة الأكبر هي اختطاف اللاجئين من مناطق حضرية. ويشكل رصد وضع اللاجئين في المناطق الحضرية وتأمين حمايتهم تحدياً ضخما للمفوضية وشركائها.

٢٣- والأمر الذي يثير قلق المفوضية منذ وقت طويل، بالنسبة لأفريقيا، هو قيام العناصر المسلحة بالتسلل إلى مخيمات اللاجئين وما يترتب على ذلك من تقويض الطابع المدني والإنساني للجوء. وتُعد أوغندا من البلدان التي تواجه فيها المفوضية تحديات كبيرة في حماية اللاجئين والمشردين داخلياً من الاختطاف، حيث يقوم جيش الرب للمقاومة باختطاف الآلاف من الأطفال، أو تقوم بتجنيدهم قوات المتمردين من جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تتدرب في أوغندا.

٢٤- وخـــلال السنوات الأخيرة تواصلت بنجاح المبادرات الرامية إلى تحديد المقاتلين ونزع سلاحهم وفصلهم عن مجموعات اللاجئين المدنيين، وهي أمور حاسمة لمنع اختطاف الأطفال لأغراض التجنيد، وذلك، في أحيان كثيرة بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أو إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بوكيليو)، وتترانيا (مويسا)، وزامبيا (أو كويمي)، وســـيراليون (مابـــيه)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (كاغا باندورو). كما عولجت هذه القضية في اجتماع مائدة مستديرة على مستوى الخبراء عُقد في جنيف عام ٢٠٠٤ بشأن المحافظة على الطابع المدني والإنساني للجوء.

٢٥- ويشكل تجنيد الأطفال القصّر انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، ولا سيما إذا كان عن طريق الاختطاف. وعلى هذا الأساس، يمكن منح الطفل مركز اللاجئ إذا كانت لديه مخاوف مبررة من التعرض للاضطهاد بتدابير مـــن هـــذا القبيل على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية بعينها أو اعتناق آراء سياسية معينة. وتعكف المفوضية حالياً على وضع مبادئ توجيهية أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بإجراءات اللجوء التي تراعي مسألة السن والتي من شأنها، ضمن أمور أخرى، معالجة هذه القضايا بتفصيل أكبر.

ثالثاً - المعلومـــات المقدمة من مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة

٢٦- قـــدم المكتـــب المعلومـــات التي تلقاها من الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في السودان والصومال وأوغـــندا، والتي يورد فيها تفاصيل الإجراءات التي اتخذتها هذه الأفرقة القطرية على التوالي لمعالجة قضية الأطفال المختطفين في البلدان المعنية. كما قُدمت معلومات عن الوضع فيما يتعلق باختطاف الأطفال في ليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والإجراءات التي اتخذتها بعثتا الأمم المتحدة في هذين البلدين.

رابعاً - المعلومات المقدمة من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

٢٧- قامت وحدة حماية الأطفال في قسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بتقديم معلومات مباشـــرة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تبين أن اختطاف الأطفال من أكثر انتهاكات حقوق الإنســـان، التي ابتليت بها ليبيريا طوال سنوات حربها الأهلية الأربع عشرة، منهجية. وتعرض الأطفال طوال فترة النزاع إلى الاختطاف والتجنيد القسري في القوات المقاتلة و/أو الاتجار فيهم بطريقة منتظمة تثير الرعب. ويُقدر أن حوالي ٠٠٠ ١٥ طفل مقاتل يشاركون في أعمال القتال. وبالإضافة إلى ذلك قامت القوات المقاتلة باختطاف عدد غير معروف من الأطفال لتشغيلهم أو لأغراض جنسية.

٢٨- ومـــنذ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، شملت عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدمـــاجهم أكثر من ٨٦٠ ١٠ من الأطفال الذين ارتبطوا بالقوات المقاتلة، بينهم ٤٠٧ ٢ من الفتيات. ويشكل هذا الـــرقم ١١ في المائة من العدد الإجمالي للمقاتلين الذين جُردوا من السلاح حتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وقد عملـــت وكالات حماية الأطفال، بما فيها اليونيسيف، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفل

بالمملكة المتحدة، ولجنة الإنقاذ الدولية، والصندوق المسيحي لرعاية الطفولة، على تحديد مكان العديد من هؤلاء الأطفال المقاتلين سابقاً و لم شملهم مع أسرهم، بمن فيهم الأطفال الأجانب من غينيا وسيراليون وكوت ديفوار.

٢٩- وعلى الرغم من هذه النجاحات، يُظن أن هنالك المئات من الأطفال الجنود الذين لم تشملهم بعد عملية نزع السلاح هذه و لم يُحرروا بالتالي من نفوذ قادتهم ومختطفيهم. وأغلب الظن أن هؤلاء الأطفال يجري استغلالهم من قِبل قادتهم في المزارع والمناجم كعاملين بالسخرة ومُنعوا بالتالي من الوصول إلى برنامج نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم. ويُعتقد أن قادة آخرين يرفضون السماح للأطفال المرتبطين بقواتهم المقاتلة بالتخلي عن السلاح إلى أن يوافق هؤلاء الأطفال على أن يدفعوا لهم جزءاً من المبلغ الذي يحصلون عليه مقابل نزع سلاحهم.

٣٠- ونظراً لوجود ثغرات في حدود ليبيريا وتجدد أعمال القتال في كوت ديفوار، يُخشى نقل بعض هؤلاء الأطفال عبر الحدود للاستمرار في القتال. كما أن مثل هذه الأحداث والظروف تعزز إمكانية وقوع المزيد من حملات التجنيد والاختطاف إما من قِبل القوات الليبيرية المقاتلة أو القوات المماثلة العاملة في الجانب الآخر من الحدود في كوت ديفوار أو غينيا. وثمة عامل يمكن أن يؤدي إلى تجدد أعمال اختطاف الأطفال هو استئناف نزوح السكان بسبب عودة المشردين داخلياً واللاجئين إلى ديارهم.

٣١- وقامت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ببعض الخطوات الأولية، خارخ نطاق عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، لمعالجة مشاكل اختطاف الأطفال. فقد أنشأ عنصر الشرطة المدنية بالبعثة وحدة لمكافحة الاتجار في الأطفال خُصصت لبناء قدرات الشرطة الوطنية الليبيرية المحلية على البحث عن شبكات الاتجار في الأطفال العاملة في ليبيريا واختراقها وتفكيكها. كما يشارك قسم حقوق الإنسان والحماية وشعبة الدعم القانوني والقضائي في أنشطة توجيهية مماثلة مع عناصر من السلطة القضائية، وإدارات الإدعاء، والشرطة والنظم الجنائية، بغرض زيادة التأكيد على ضرورة إنفاذ القوانين السارية والمعايير الدولية بطريقة ملائمة من أجل إقامة العدل وتوفير الدعم للأطفال الضحايا ومعاقبة الجناة.

خامساً - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٣٢- قدمت المنظمة الدولية للرؤية العالمية في غرب أفريقيا معلومات عن أنواع الاختطاف في غرب أفريقيا، بما في ذلك الأطفال الذين ارتبطوا بالقوات المقاتلة، والأطفال الذين تعرضوا لإغراءات كاذبة من خلال أسرهم لكي يؤخذوا إلى بلدان أخرى، والأطفال الذين أغراهم عمال المناجم بالعمل في قطاع التعدين، فضلاً عن أطفال الشوارع أو الأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم.

٣٣- ووفقا للمنظمة الدولية للرؤية العالمية في إثيوبيا، ثمة قواسم مشتركة بين العديد من عوامل استمرار الاختطاف وسط المجموعات القبلية والعشائرية المختلفة في أجزاء متفرقة من البلد، بما في ذلك الفقر والأمية ونوع الجنس والتضليل والاغتصاب. وأهم المسائل التي تم تحديدها لمعالجة هذه المشكلات هي التوعية، وبناء قدرات آليات الحكومة على مختلف المستويات.

سادساً - الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٣٤- تطلب الفقرة ١٣ من القرار من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، في حدود الموارد القائمة، عمليات تشاور دون إقليمية تشكل إطاراً لجمع البحوث والمعارف المتخصصة والمعلومات من كل منطقة فرعية، ولتوعية الجهات السياسية، وإقامة صلات بين السلطات العامة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

٣٥- وسعت المفوضية إلى تحديد الاجتماعات التي سبق التخطيط لعقدها والتي من شأنها أن توفر محفلاً لمناقشة مسألة اختطاف الأطفال في أفريقيا فيما بين الجهات الفاعلة المعنية.

٣٦- وأجرت المفوضية اتصالات بحكومة غانا، بوصفها المنظمة للمؤتمر الدولي المتعلق بتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي: المعالم والموروثات والتطلعات، وتلقت رداً إيجابياً على الطلب الذي قدمته للمشاركة. وشارك ممثل عن المفوضية في هذا المؤتمر الذي انعقد في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في غانا. وقد حضر المؤتمر حوالي ١٦٠ من الوزراء الحكوميين والدبلوماسيين وممثلي الأمم المتحدة، والأكاديميين والزعماء المحليين والمنظمات غير الحكومية وممثلي القطاع الخاص. وأتاح المؤتمر فرصة لإثارة القضية بين المشاركين وفي وسائط الاعلام المحلية، بما في ذلك إثارة مسائل مثل الصلة بين الاختطاف والاسترقاق وكيفية التصدي لعمليات الاختطاف.

٣٧- كما حضرت ممثلة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤتمر العربي - الأفريقي المعني بالاستغلال والعنف والإيذاء الجنسي للأطفال الذي عُقد خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في الرباط، المغرب. وترأست، في تلك المناسبة، الجلسة التي تناولت موضوع "تعرض الأطفال في النزاع المسلح للاستغلال والعنف والإيذاء الجنسي"، كما قامت بتوزيع القرار وورقة معلومات أساسية عن اختطاف الأطفال في أفريقيا.

٣٨- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ حضر ممثلان عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان اجتماعاً لمنظمات غير حكومية تسعى إلى المشاركة في إنفاذ القرار ٢٠٠٤/٤٧. وعقدت هذا الاجتماع المنظمة الدولية للرؤية العالمية وحضره ممثلون عن خمس منظمات غير حكومية أخرى - مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والاتحاد اللوثري العالمي، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ومنظمة رصد حقوق الإنسان. وأبدت مفوضية حقوق الإنسان اهتمامها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأشار الممثلون الحاضرون عن المنظمات غير الحكومية إلى الإسهامات التي يمكن تقديمها من خلال زملائهم ونظرائهم الميدانيين، فضلاً عن إمكانية مشاركتهم في الاجتماعات دون الإقليمية التي تتضمن هذه القضية في جدول أعمالها، بغية تعزيز الربط الشبكي. وعممت مفوضية حقوق الإنسان استبياناً على المنظمات غير الحكومية بغرض جمع البيانات لإعداد هذا التقرير.

سابعاً – استنتاجات وتوصيات

٣٩- إن فعل الاختطاف ينتهك جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل التي من الأطراف فيها جميع البلدان الأفريقية باستثناء الصومال. والحقوق الرئيسية ذات الصلة هي الحق الأساسي في الحياة؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في الحرية؛ وحق الطفل في معرفة والديه وتلقي رعايتهما؛ وحق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية؛ والحق في التعليم؛ وحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي.

٤٠- وعلى الرغم من أنه لم تتبين بعد صورة واضحة لاختطاف الأطفال في أفريقيا، فإن التحديات مستمرة فيما يتعلق بجمع وتحليل البيانات المتصلة بهذه الظاهرة. وثمة حاجة إلى مزيد من الاستثمار في مجالات التوعية والتدريب والبحوث وتحسين آليات الرصد والإبلاغ، وإلى مزيد من الانتظام والشمول فيما تبلغه الحكومات إلى هيئات الرصد والإبلاغ.

٤١- وهنالك مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة تعمل على المستويات المحلي والإقليمي والدولي لمعالجة المشكلة وتضطلع بأدوار متنوعة كثيرة. وتشمل هذه الجهات الفاعلة الحكومات، والمنظمات القائمة على المجتمع المحلي، ومنظمات المجتمع المدني، والأفرقة المعنية بالأطفال والمنظمات الدولية. كما أن تكرار قيام مختلف الجهات الفاعلة بهذه الأدوار يعزز تأكيد ضرورة تقاسم المعلومات والتخطيط الاستراتيجي المشترك وتنسيق المهام. ويجب أن تكون حقوق الأطفال في صلب هذا التجاوب.

- - - - -